



بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٩٦) الصادر في يوم الخميس ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ - ٢٨ أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٠ (الثالث لسنة)

## محتويات العدد

رقم الصفحة	
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧
٦٦٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص لشركة أراضي أبو قير لتمتد شركة مساهمة بريطانية بالاستقرار في العمل كشركة مساهمة ممتعة بنفسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة أراضي أبو قير"
٦٦٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن فتح اعتماد إضافي قدره ٢٤٠٠٠ ج في ميزانية وزارة التربية والتعليم المركزية في السنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ لمواجهة بدل حضور أعضاء المجالس الاستشارية واللجان والأعمال الإضافية
٦٦٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٠ بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه في ميزانية هيئة الإذاعة للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠
٦٦٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين وكيل وزارة لشئون رئاسة الجمهورية

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة جديدة برقم "٣٩ مكررا" نصها كالاتي :

"وكذلك يحظر على البنوك التجارية إعطاء قروض أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات أثمانية أو ضمان من أي نوع لأعضاء مجلس إدارة البنك أو لأية منشأن يكون أعضاء مجلس إدارته شركاء فيها أو أعضاء في مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية "

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والأثمان ؛ وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

## شركة أراضي أبو قير

شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

### نظام الشركة

#### الباب الأول

##### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة - بين مالكي الأسهم - الميمنة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة أراضي أبو قير" شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - غرض الشركة الرئيسي هو القيام في حدود القوانين واللوائح السارية باقتناء الأراضي لاستصلاحها وتحسينها ثم إعادة بيعها وفقاً للقوانين .

ولها في سبيل تحقيق هذا الغرض الأصيل أن تمارس كافة الأعمال المتصلة به فلها أن تقوم باستثمار الأراضي المستصلحة وزراعتها بخلاف أنواع الزراعات على الوجه الذي تراه محققاً لغرضها .

ولها أن تقوم باستصلاح وتحسين الأراضي لحساب الحكومة أو الغير واستثمارها أو تأجيرها وإدارتها أو التصرف فيها لحسابهم .

ولها أن تصدر المنتجات الزراعية وعلى الأخص الفواكه وأن تقوم بتصنيع كافة المنتجات الزراعية والمقتنة بالزراعة .

وأن تربي المواشى والأغنام والدواجن وتبيع نتاجها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسكندرية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص بتحويل الشركة إلى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تكون بقرار مماثل .

مادة ٢ - يضاف إلى القانون المذكور مادة جديدة برقم "٤٧ مكرراً" نصها كالاتي :

"وكذلك لا يجوز للبنوك العقارية أو للبنوك الصناعية أن تقدم سلفيات من أي نوع لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس إدارة البنك شركاء فيها أو أعضاء في مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية "

مادة ٣ - يعتبر لاغياً كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٦٠ -

بشأن الترخيص لشركة أراضي أبو قير لتمتد شركة مساهمة بريطانية بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باسم "شركة أراضي أبو قير"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة مصرية ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٢٩١٣ المؤرخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لشركة أراضي أبو قير لتمتد - شركة مساهمة بريطانية - بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة باسم "شركة أراضي أبو قير" طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بشرط أن تتبع الشركة في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرفقة صورته لهذا القرار موقفاً عليها من وكيل الشركة .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر